

8 - مارس 2016

1002231 السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية

والسيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى  
والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات  
والسادة رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات

**الموضوع:** حول التأخير في إيداع تصاريح المؤجر أو في تقديم قوائم مفصلة في فواتير الشراء أو البيع تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

لوحظ، عند متابعة المحاضر التي حررت في معاينة مخالفة عدم إيداع تصريح أو عدم تقديم عقد أو وثيقة في الأجل التي حددها القانون، أن بعض مصالح الجبائية حررت محاضر ضد مطالبين بالأداء تولوا إيداع تصاريح المؤجر أو تقديم قوائم في فواتير الشراء أو البيع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعد انقضاء الأجل التي حددها القانون لذلك، وذلك بصفة تلقائية، ودون تدخل مسبق من مصالح الجبائية.

هذا وقد نص الفصل 89 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أن كل شخص لم يتم بإيداع تصريح أو بتقديم عقد أو وثيقة في الأجل التي حددها القانون يعاقب بخطية تتراوح بين 100د و 10.000د، وعلى أن الخطية لا تطبق إذا قام المطالب بالأداء بتسوية وضعيته قبل تدخل مصالح الجبائية.

كما نصت المذكرة العامة عدد 38 لسنة 2002 المتعلقة بالمخالفات الجبائية الجزائية المنصوص عليها بالفصول من 89 إلى 105 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أن مخالفة عدم إيداع تصريح أو عدم تقديم عقد أو وثيقة تتكون عند انتهاء الأجل الذي حدده القانون لإيداع التصريح أو تقديم العقد أو الوثيقة، ويتدخل مصالح الجبائية. ويقصد بتدخل مصالح الجبائية كل عمل تتولى بموجبه مطالبة المخالف بتسوية وضعيته غير القانونية.

وتبعا لذلك، فإن قيام بعض المطالبين بالأداء بإيداع تصريح المؤجر لدى إدارة المؤسسات الكبرى أو لدى مكاتب مراقبة الأداءات الراجعين لها بالنظر أو بمدّها بقوائم مفصلة في فواتير الشراء أو البيع تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة تلقائيا، بعد انقضاء الأجل التي حددها القانون لذلك، لا يعتبر مخالفة جبائية جزائية.

لذا، فإنه يتعين عليكم اتخاذ التدابير التالية:

✓ عدم تحرير محاضر ضد المطالبين بالأداء الذين يتولون إيداع تصريح المؤجر أو تقديم القوائم المفصلة في فواتير الشراء أو البيع تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بصفة تلقائية وقبل تدخل مصالحكم؛

✓ والمساعدة بتوجيه تنبيه للمطالبين بالأداء الذين تخلفوا عن إيداع تلك التصاريح أو تقديم تلك القوائم بتسوية وضعيتهم في أجل 30 يوما من تاريخ التنبيه؛

✓ وتحرير محاضر ضدهم، بانقضاء ذلك الأجل، من أجل ارتكابهم مخالفة عدم إيداع تصاريح المؤجر أو عدم تقديم القوائم المفصلة في فواتير الشراء أو البيع تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة في الأجل التي حددها القانون.

وباعتبار أهمية تلك التصاريح والقوائم في النشاط الرقابي لمصالح الجبائية، فإنه يتعين عليكم كذلك عدم إبرام صلح في مخالفة عدم إيداعها أو تقديمها، إلا بعد إثارة الدعوى العمومية فيها، وإحالة المحاضر التي حررت عند معاينتها والوثائق المثبتة لإعلام المطالبين بالأداء بها إلى وكلاء الجمهورية لدى المحاكم الابتدائية المختصة، وبشرط أن يقوم المخالفون بتسوية وضعيتهم (بإيداع تصاريح المؤجر التي لم تودع أو بتقديم القوائم المفصلة في فواتير الشراء أو البيع تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة التي لم تقدم) ودفع تعريفه الصلح مرفعة بنسبة 15%، إذا تم إبرام الصلح بعد إثارة الدعوى العمومية، وقبل صدور حكم ابتدائي، وبنسبة 25%، إذا تم إبرام الصلح بعد صدور حكم ابتدائي وقبل صدور حكم نهائي، طبقاً لأحكام الفصل 4 من قرار وزير المالية المؤرخ في 8 جانفي 2002 المتعلق بضبط تعريفه الصلح في مادة المخالفات الجبائية الجزائية.

هذا ولا يمكن لمصالحكم، طبقاً لأحكام الفصل 78 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، إبرام الصلح بخصوص تلك المخالفة بعد صدور حكم نهائي فيها.

ونظراً لأهمية الموضوع، فإن السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية والسيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات والسادة رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات مدعوون إلى حسن تطبيق هذه المذكرة.

**المدير العام للأداءات**

**الإمضاء: رياض القروي**